في كتاب علوم الحديث له وصفة الحديث الصحيح ان يرويه
ثم ساق نحو ذلك لكن لم يتعرض لعدد معين في من بعد التابعين
وقد فهم الحافظ ابو بكر الحازمي من كلام الحاكم انه ادعى ان
الشيخين لا يخرجان الحديث اذا انفرد به احد الرواة فنقض عليه
بغرائب الصحيحين والظاهر ان الحاكم لم يرد ذلك وانما اراد
كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط ان يكون له
راويان في الجملة لا انه يشترط ان يتفقا في ذلك الحديث بعينه
عنه الا ان قوله في اخر الكلام ثم يتداوله اهل الحديث كا
لشهادة على الشهادة ان اراد به تشبيه الرواية بالشهادة
من كل وجه فيقوى اعتراض الحازمي وان اراد به تشبيهها بها
في الاتصال والمشافهة فقد ينتقض عليه بالاجازة والحاكم قايل
بصحتها واظنه انما اراد بهذا التشبيه اصل الاتصال والاجازة
عند المحدثين لها حكم الاتصال والله اعلم ولا شك ان
الاعتراض عليه بما في علوم الحديث اشد من الاعتراض عليه
بما في المدخل لانه جعل في المدخل هذا شرطا للاحاديث
الصحيحة وفي العلوم جعله شرطا للصحيح في الجملة وقد جزم
ابو حفص الميانجي بزيادة على ما فهمه الحازمي من كلام الحاكم
فقال في كتاب ما لا يسع المحدث جهله ان شرط الشيخين في
صحيحيهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن
كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون
عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة وهذا الذي قاله
الميانجي مستغن بحكايته عن الرد عليه فانهما لم يشترطا ذلك

ولا واحد

7

ولا واحد منهما وكم في الصحيحين من حديث لم يروه الا صحابي
واحد وكم فيهما من حديث لم يروه الا تابعي واحد وقد صرح مسلم
في صحيحه ببعض ذلك وانما حكيت كلام الميانجي هنا لاتعقبه
لئلا يغتر به واما اشتراط العدد في الحديث الصحيح
فقد قال به قديما ابراهيم بن اسمعيل بن علية وغيره وعقد
الشافعي في الرسالة بابا محكما لوجوب العمل بخبر الواحد
وخبر الواحد عندهم هو ما لم يبلغ درجة المشهور سواء
رواه شخص واحد او اكثر ورايت في بعض تصانيف الجاحظ
احد المعتزلة ان الخبر لا يصح عندهم الا ان رواه اربعة
وعن ابي علي الجبائي احد المعتزلة ايضا فيما حكاه ابو الحسين
البصري في المعتمد ان الخبر لا يقبل اذا رواه العدل الواحد
الا اذا انضم اليه خبر عدل اخر او عضده موافقة ظاهر الكتاب
او ظاهر خبر عدل اخر او يكون منتشرا بين الصحابة او عمل به
بعضهم واطلق الاستاذ ابو منصور التميمي عنه انه يشترط
الاثنين عن الاثنين قال والحق عنه التفصيل الذي حكيناه واحتج
على ذلك بقصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف
في خبره حتى تابعه ابو بكر وعمر وغيرهما وقصة ابي بكر رض حين
توقف في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى تابعه
محمد بن مسلمة وقصة عمر رضي الله عنه في توقفه في حديث ابي
موسى الاشعري في الاستئذان حتى تابعه ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه وغير ذلك وقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كنت اذا حدثني رجل استحلفته فان حلف لي صدقته
والجواب عن ذلك كله واضح اما قصة ذي اليدين

رواه العدد في الصحيح

بلغ

رجل